

الْمِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٥١

الْمُسَاقَاتُ





# المُحتَوى

## رقم الصفحة

١٢٠٢.....	التقديم .....
١٢٠٣.....	نص المعيار .....
١٢٠٣.....	١- نطاق المعيار.....
١٢٠٣.....	٢- تعريف المساقاة.....
١٢٠٣.....	٣- حكم العقد وصفته.....
١٢٠٣.....	٤- أركان المساقاة.....
١٢٠٤.....	٥- شروط صحة المساقاة.....
١٢٠٤.....	٦- واجبات المساقي .....
١٢٠٥.....	٧- واجبات مالك الشجر .....
١٢٠٥.....	٨- الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر .....
١٢٠٦.....	٩- قسمة الناتج.....
١٢٠٦.....	١٠- طوارئ المساقاة.....
١٢٠٦.....	١١. ظهور الشجر مستحقا، أو منصوبا.....
١٢٠٧.....	١٢. انتهاء عقد المساقاة.....
١٢٠٧.....	١٣. فسخ عقد المساقاة.....
١٢٠٨.....	١٤- زكاة المساقاة.....
١٢٠٨.....	١٥- من تطبيقات المؤسسات للمساقاة.....
١٢٠٨.....	١٦- تاريخ إصدار المعيار .....
١٢٠٩.....	اعتماد المعيار.....
	<b>الملاحق</b>
١٢١٠ .....	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....
١٢١٢ .....	(ب) مستند الأحكام الشرعية .....



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية، وتطبيقات  
المؤسسات المالية الإسلامية لها<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،

---

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمِعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها.

ولا يتناول الشركات الزراعية الأخرى؛ لأن لها معايير خاصة بها.

### ٢. تعريف المساقاة:

عقد بين مالك الشجر عيناً أو منفعة ومن يعمل فيها (المساقي) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.

### ٣. حكم العقد وصفته:

المساقاة عقد مشروع يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها.

### ٤. أركان المساقاة:

١/٤ الإيجاب والقبول صراحة أو بدلالة معتبرة.

٢/٤ أن يكون كُلُّ من العاقددين كامل الأهلية.

٣/٤ أن يكون الشجر مُعَيَّناً ومن شأنه حصول الناتج ويحتاج إلى سقيا ورعاية.

## ٥. شروط صحة المساقاة:

١/٥ أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج.

٢/٥ أن يكون العمل مقتصرًا على ما ينفع الثمر والشجر. وليس لمالك الشجر مطالبة المساقى بغير ذلك.

٣/٥ أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالباً.

## ٦. واجبات المساقى:

١/٦ يجب على المساقى عمل ما فيه مصلحة الشجر والثمر وفق ما اتفق عليه مع مالك الشجر وما يقتضيه العرف، ومن ذلك:

١/١ رعاية الشجر بالسقي، والتأبير والتسميد وقطع الحشيش الضار، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وتشذيب الجريد، ومكافحة الآفات والجذاذ، وما يتكرر موسمياً من الأعمال على حسب المعهود لكل جنس من أنواع الشجر.

٢/١ ألا يعقد المساقى المساقاة مع غيره على الشجر نفسه (المساقاة من الباطن) إلا بإذن من مالك الشجر، وإن عقد بدون إذنه كان مالك الشجر بالخيار بين إتمام العقد ونقضه.

٢/٦ يحق للمساقى أن يستعين بغيره - كالآجير - في بعض أو كل أعمال المساقاة.

٣/٦ يد المساقى يدأمانة إلا إذا تعددت أو قصرت أو خالفت شروط المساقاة فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك، ويستحق نصبيه من الثمر.

## ٧. واجبات مالك الشجر:

على مالك الشجر أن يخلّي بين المساقى وبين الشجر، وأن يقدم ما يمكنه من العمل بما لا يقوم به إلا المالك.

## ٨. الواجبات المشتركة بين المساقى ومالك الشجر:

١/٨ يجب على المساقى ومالك الشجر حفظ الشمر بعد الجذاذ. أما قبل الجذاذ فيجب حفظ الشمار على العامل إلا لعرف أو شرط على خلاف ذلك.

٢/٨ النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقى ومالك الشجر بقدر حصصهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك وتشمل نفقة التأمين التكافلي إن وجد.

٣/٨ يتولى المساقى نفسه كل الأعمال التي يتولاها المساقون مثله بحسب العرف. ولا يستحق زيادة على حصته؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من الشمر ويجوز له أن يستأجر لأداء مالم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المساقاة.

٤/٨ إذا امتنع المساقى عن إتمام المساقاة بعد الشروع أو التعهد بالإتمام إلى انتهاء مدتها، فيتحقق لمالك الشجر مطالبه بالإتمام؛ فإن لم يتم وكان امتناعه قبل ظهور الشمر فلا شيء له، أما بعد ظهور الشمر وقبل صلاحه فيُستأجر أجير لإتمام العمل، وتحسم أجورته من نصيب المساقى بعد صلاح الشمر وبيعه، فإن لم يكفل نصيب المساقى لسداد الأجراة وجب على المساقى دفع الباقي، فإن زاد نصبيه من الشمر على الأجراة رُد الفرق للمساقى.

٥/ إن منع مالك الشجر المساقي من العمل وكانت المساقاة إلى ظهور الناتج أو صلاحيته للجذاد طلب مالك الشجر بتمكين المساقي من الإتمام، فإن لم يمكنه وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فعليه للمساقى أجراً المثل، وإن كان امتناعه بعد ظهور الثمر فللمساقى نصيبيه من الثمر.

#### ٩. قسمة الناتج:

١/ الأصل أن القسمة تشمل جميع ما يتكرر نتاجه من الشجر مثل الثمر والسعف وغيرها ما لم يتفقا على اختصار القسمة على الثمر.  
٢/ يستحق العامل نصيبيه على الشيوخ بظهور الناتج.

#### ١٠. طوارئ المساقاة:

١/ إن لم يظهر الناتج بتاتاً، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شيء للمساقى، أما إن أصابت الجائحة بعض الناتج فيقتسمان ما باقى بالنسبة المحددة في العقد.

٢/ إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخير المساقي بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبيه أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهوره إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبيه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج.

#### ١١. ظهور الشجر مستحقاً، أو مغصوباً:

١/ إذا ظهر أن الشجر مستحق لغير عاقد المساقاة فالثمر للملك الحقيقي، وللمساقى أجراً المثل على من تعاقد معه، بما لا يزيد عن حصته من الناتج.

٢/١١ إذا عقد غاصب الشجر مساقاة مع المساقى بغير علمه بالغصب وعمل فالناتج - إن وجد - لمالك الشجر، وعلى الغاصب للمساقى أجرة المثل لكن إن علم المساقى بالغصب فلا أجرة له.

#### ١٢. انتهاء عقد المساقاة:

ينتهي عقد المساقاة بأحد الأمور الآتية:

١/١٢ تمام عملية الإنتاج وحصول القسمة إذا كانت المساقاة مرتبطة بإنتاج موسم معين.

٢/١٢ بإنتهاء المدة المتفق عليها وإجراء القسمة مع مراعاة البند ٢/١٠.

٣/١٢ موت المساقى أو تصفية المؤسسة المساقية إن كانت المساقاة مشروطة بعمله وإنما فلا تبطل، ويخير الخلف بين إتمام العمل بشروطه وعدمه، فإذا اختاروا إتمام العمل بشروطه فيعملون بأنفسهم أو بمن يستأجرون ويستحقون حصة مورثهم في الناتج أما إن لم يختاروا العمل فيتولى مالك الشجر إتمام العمل بنفسه أو بغيره وعند ظهور الناتج يستحق الورثة أجرة المثل بقدر المدة بما لا يزيد عن نصبيه من الناتج.

٤/١٢ موت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه.

٥/١٢ انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج.

#### ١٣. فسخ عقد المساقاة:

١/١٣ ينفسخ عقد المساقاة بتراضي الطرفين (الإقالة).

٢/١٣ يحق لمالك الشجر فسخ العقد في الأحوال الآتية:

١/٢/١٣ تغدر العمل على المساقى، وحيثئذ ينظر:

١/١/٢/١٣ إن تغدر العمل على المساقى لسبب لا يد له فيه  
مثل المرض ونحوه فله أجرة المثل بقدر عمله.

٢/١/٢/١٣ إن تغدر العمل على المساقى بسبب منه يؤخذ  
منه أجرة المثل ويتحملضرر الفعلى الذي لحق بمالك  
الشجر حسب تقدير الخبراء.

٢/٢/٢/١٣ ترك المساقى العمل مع تغدر إلزامه. وينظر البند ٤/٨  
٣/٢/١٣ يحق للمساقى أن يفسخ العقد إذا لم يمكنه رب الشجر من  
العمل. وينظر البند ٤/٨.

#### ١٤. زكاة المساقاة:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، البند ٥/٤.

#### ١٥. من تطبيقات المؤسسات للمساقاة:

١/١٥ يمكن أن تكون المؤسسة مساقية مع مالك الشجر ثم تستأجر عملاً  
للعمل المطلوب.

٢/١٥ يمكن أن تكون المؤسسة مالكة للشجر وتتساقي مع الغير.

#### ١٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣ م.



## اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المساقاة في اجتماعه (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في ٢٢ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٣ م.

٦٦٦٦٦٦٦

## مُلْحَقٌ (أ)

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٣١ هـ يوافقه ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠ م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن المسافة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ يوافقه ٢٧ - ٢٩ مايو ٢٠١١ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢ - ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٢ هـ يوافقه ٢٠ - ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٩-٨ ربيع الآخرة ١٤٣٣ هـ يوافقه ١ - آذار (مارس) ٢٠١٢ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ يوافقه ٧ أيار (مايو) ٢٠١٢ م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة

الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد بمملكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣ هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢ م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤ هـ يوافقه ٣-٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣ م مسودة مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة ٢٣-٢٢ شوال ١٤٣٤ هـ يوافقه ٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

٦٦٦٦٦٦

## مُلْحَقٌ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### حكم العقد وصفته:

مستند مشروعة المساقاة السنة والإجماع؛ فمن السنة حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

ومن الإجماع طبقها الصحابة رضوان الله عليهم سنوات في خيبر حتى أجلاهم الفاروق رضوان الله عليه بلا نكير من أحد، وقد حكى الإجماع أو الاتفاق على جوازها كل من العلامة ابن حزم وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح والبهوتى<sup>(٢)</sup>.

مستند لزوم المساقاة بالشروط أو التعهد عموم قوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٢) ينظر مختصر البسيوي ٢٩١، جامع أبي الحسن ٤٩، المحللى ٨/٢٣٠، الضياء ١٨/٢٤٥، المغني ٥٤٩/٥-٥٥٢. الشرح الكبير ٥٥٧/٥، الإيضاح ٦/٢٣٣، البحر الرائق ٨/٦٤، المبدع ٤٦/٥، كشف النقاب ٣/٥٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

### أركان المساقاة:

مستند شرط كمال الأهلية في عقد المساقاة قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.

مستند شرط تعيين الشجر واشتراط حصول الناتج منه عادة أدلة نفي الغرر؛ والشجر الذي لا ناتج منه لا تتحقق به غاية المساقاة.

مستند شرط حاجة الشجر إلى سقيا ورعاية أن العمل ركن من أركان المساقاة، ولا تصح المساقاة إن فقدت ركناً من أركانها.

### شروط صحة المساقاة:

مستند تحديد نسبة شائعة معلومة لكلا المتعاقدين حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وتحديد أجرة مقطوعة يخرج العقد عن خصائص المساقاة، وكونها معلومة من أجل نفي الجهالة الممنوعة.

مستند قصر العمل على ما ينفع الثمر والشجر أن مورد العمل في المساقاة هو الشجر وثمرة؛ فإن شرط عليه عملاً آخر كان مخالفًا لمقتضى العقد، وهو شرط يتحقق مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر.

مستند أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة يحصل فيها غالباً هو قواعد العدالة في الشريعة بحيث لا ينفرد المالك بالاستفادة من الناتج دون العامل، والناتج هو غاية العقد؛ فلا يصح أن يحرم العامل حقه بقصر المدة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا.

## واجبات المساقٍ:

مستند وجوب ما فيه مصلحة الشجر والثمر على المساقٍ انفراداً أهل خير بالعمل دون أن يرسل النبي ﷺ أحداً لأداء بعض أعمال المساقٍ.

مستند منع المساقٍ من مساقاة غيره من الباطن بدون إذن أن الشجر ليس ملكاً له وليس وكيلاً عن المالك، وقد لا يرضي المالك بمساقاة المساقٍ لغيره.

مستند جواز استعاناً المساقٍ بأجير ونحوه عموم شرط النبي ﷺ على أهل خير «أن يعتملوها من أموالهم»<sup>(١)</sup>، والاستعاناً لا تقصي مسؤولية المساقٍ.

مستند أن يد العامل يد أمانة أنه نائب عن المالك في حفظ شجره وثمره.

## واجبات مالك الشجر:

مستند وجوب التخلية بين المساقٍ وبين الشجر تحقيقاً مقتضى العقد بتمكين المساقٍ من أداء عمله.

## الواجبات المشتركة بين المساقٍ ومالك الشجر:

مستند اشتراك المالك والمساقٍ في حفظ الثمرة بعد الجذاذ أن المالك يمكنهأخذ ثمره بعد الجذاذ، وأما قبل الجذاذ فالمساقٍ مسؤول عن الشجر وثمره؛ لأن المالك قد خلّى بينه وبين الشجر.

مستند تقسيم النفقات على حصة المالك والمساقٍ أنه أقرب إلى تحقيق العدالة؛ حتى لا يقع ضرر على أحدهما لحساب صاحبه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود في سننه - باب في المساقاة.

مستند إلى إلزام المساقى إتمام العمل إن امتنع عنه أن المساقاة عقد لازم بالمشروع فلا يحق لأحدهما الانفراد بفسخه، ومستند عدم استحقاق المساقى لعوض إن كان امتناعه قبل ظهور الناتج أنه ترك واجبه في إتمام العمل ولا حق له في الناتج قبل ظهوره؛ فإن ظهر استئجر من يتم العمل على حساب المساقى لأن للمساقى نصيبياً منه بظهوره فلا يحرم من نصيبيه، وعليه إكمال العمل فلا تسقط تبعته عنه، فتحسم الأجرة من نصيبيه.

مستند إلى إلزام مالك الشجر بإتمام العقد إن منع المساقى من العمل أن العقد لازم بالمشروع أو بالتعهد بعدم الفسخ، ومستند إلى إلزامه بأجرة المثل قبل ظهور الناتج أن جهد العامل لا بده له من عوض، ولم يظهر الناتج حتى يستحق نصيبيه منه، وإن ظهر الناتج فقد تعلق حق المساقى به؛ لأنه يستحقه بظهوره.

### قسمة الناتج:

مستند شمول القسمة لكل ما يتكرر نتاجه هو أن للمساقى دوراً في الناتج بعمله فلا يحرم نصيبيه، وصرح بقريب من ذلك فقهاء الإباضية والمالكية، وهو مقتضى مذهب بعض الحنفية، فعن أبي سعيد الكلمي أن للعامل نصيبياً في عسب النخل وحطب القطن إلا لعرف أو شرط، وقال أبو عمرو القرطبي: (ومما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة)<sup>(١)</sup>. وهو مقتضى العدالة.

مستند أن للمساقى نصيبيه على الشيوع حديث رافع؛ فعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرُون على عهد النبي ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول

(١) بيان الشرع ٤٠/٢٩٦، ٢٩٢، الكافي ١٠٧/٢.

وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلّم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

مستند استحقاق المساقى نصيبي بالظهور أن له دوراً في الظهور، وهو مذهب بعض الشافعية وجمهور الحنابلة وعليه الإمامية<sup>(٢)</sup>.

### طوارئ المساقاة:

مستند عدم استحقاق المساقى لشيء إن تلف الناتج أو أصابته جائحة أن من مقتضيات الشركة أن القسمة إنما تكون في الناتج؛ فإن تلف الناتج فلا قسمة، وهو مستند قسمة الباقى إن تلف بعض الناتج بالجائحة.

مستند تخير المساقى إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة بين المواصلة في العمل بلا أجراً أو ترك العمل ويفوته الناتج مراعاة قواعد العدالة، لا سيما أن مالك الشجر يتسع بالحفظ على شجره، وإن لم يحصل على ناتج، واستثناء المعدور باستحقاقه لنصيبي بمقدار فترة العمل تطبيقاً لقاعدة العدالة.

### ظهور الشجر مستحقاً، أو مغصوباً:

مستند كون الثمر للمالك إن ظهر الشجر مستحضاً أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ومستند وجوب أجراً المثل على من تعاقد مع المساقى بما لا يزيد عن حصته أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البدل، وهو أجراً المثل، وتقييدها بما لا

(١) رواه مسلم باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) كشاف القناع ٣/٥٣٨، المعني ٥/٥٧٦، المبدع ٥/٥٤، الروضۃ ٥/١٦٠، جامع المقاصد .٣٧٦/٧

يزيد على حصته أن من تعاقد معه لم يلتزم بأكثر من حصته، لا سيما أنه لم يقصد التعدي.

مستند كون الثمر للملك إن ساقى غاصب الشجر غيره فيه أن الأصل بقاء ملكية الثمر للملك إلا بعد، والعقد هنا باطل، ووجوب أجرة المثل على الغاصب للمساقى إن لم يعلم بالغصب أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البدل، وهو أجرة المثل، وحرمانه من الأجرة إن علم بالغصب لأنّه متعدّي؛ وهو داخل في عموم حديث: «وليس لعرق ظالم فيه حق»<sup>(١)</sup>.

### انتهاء عقد المساقاة:

مستند انتهاء عقد المساقاة بتمام الإنتاج وحصول القسمة أو انتهاء المدة المتفق عليها أو انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج هو تطبيق العقد الذي تم بين الطرفين.

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت المساقى أو تصفية المؤسسة إن كانت المساقاة مشروطة ب مباشرته العمل لفوات شرط المباشرة، ومستند تخير الخلف (سواء أكان عاما بالميراث أو خاصا بانتقال ملكية المؤسسة مثلا) بين إتمام العمل بشروطه وعدمه هو أن الورثة أو من ملك المؤسسة ورثوا هذا الحق من مورثهم، وأما استحقاقهم لأجرة المثل فلأن مورثهم يستحق العوض عن جهده فإن مات قبل ظهور الناتج استحق البدل، وهو أجرة المثل، وتقيده بما لا يزيد عن نصيب مورثهم من الناتج؛ فلأن مالك الشجر لم يلتزم بأكثر من نصيب المساقى، وإذا كانت مواصلة الورثة العمل لا يزيدتهم عن نصيب مورثهم من الناتج فكيف يستحقون أكثر منها دون عمل؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب من أحيا أرضاً موأنا، ومالك في الموطن - باب القضاء في عمارة الموات.

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه هو حديث وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»؛ لأن إلزام المساقي العمل دون عوض فيه ضرر بالغ.

### فسخ عقد المساقاة:

مستند فسخ عقد المساقاة بالتراضي مفهوم قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «من أقال نادما بيعلته أقال الله عثرته يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

مستند وجوب أجرا المثل إن تعذر العمل على المساقى بسبب لا يدل له فيه أن المساقى بذل جهدا بعقد فيستحق عوضا عليه، ولم يكتمل العمل حتى يستحق نصيه من الناتج فلذا أعطي أجرا المثل.

مستند تحمله الضرر الفعلى الذي لحق بمالك الشجر إن كان بسبب منه أنه تسبب في ذلك، والمتسبيب ضامن.



(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - باب الإقالة.